

الجامعة اللبنانية

مركز المعلوماتية القانونية

تعديل القرار رقم 1048/1 تاريخ 13/6/2016 (منع تسجيل واستيراد مبيدات زراعية مضرّة)،

عدد المواد: 5

تعريف النص: قرار رقم 790 تاريخ : 30/10/2017

عدد الجريدة الرسمية: 53 | تاريخ النشر: 09/11/2017 | الصفحة: 4034-4055

فهرس القانون

المواد (1-5)

وحيث أن القرار رقم 1048/1 تاريخ 13/6/2016 منع استيراد وتحضير مبيدات زراعية عدة تبين أنها ما زالت مسجلة ومستعملة في عدة بلدان مصنفة مرجعية، ولا يوجد بدائل لبعضها على بعض الأمراض والحشرات، مما سبب مشكلة للمزارعين وزاد في كلفة الإنتاج، وقد يكون أدى الى اللجوء الى التهريب، وحيث أن وزارة الصحة العامة سمحت بإعادة تسجيل بعض مبيدات الصحة العامة بموجب القرار رقم 764/1، على ان تكون واردة في لائحة المواد الفعالة المعتمدة (list of Biocidal active substances) أو موجودة قيد الدرس لدى الوكالة الأوروبية للكيمويات (ECHA)، ومسموحة في احدى الدولة المرجعية. ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 3 تاريخ 18/12/2016 (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم 6/68 تاريخ 8/1/1968 (تنظيم تجارة الأسمدة والأدوية الزراعية والأعلاف)،

بناء على المرسوم رقم 5039 تاريخ 26/3/1982 (النصوص التنظيمية لتجارة الأدوية الزراعية)،

بناء على القرار رقم 94/1 تاريخ 20/5/1998 (منع استيراد بعض الأدوية الزراعية).

بناء على القرار رقم 310/1 تاريخ 24/6/2010 (تنظيم تسجيل الأدوية الزراعية المستوردة والمحضرة في لبنان واستعمالها)،

بناء على القرار رقم 1048/1 تاريخ 13/6/2016 (منع تسجيل واستيراد مبيدات زراعية مضرّة)،

بناء على القرار رقم 1202/1 تاريخ 27/6/2016 (تعديل القرار رقم 1048/1 تاريخ 13/6/2016)،

بناء على القرار رقم 483/1 تاريخ 9/6/2014 (تشكيل لجنة الأدوية)،

بناء على محضر لجنة الأدوية الزراعية، رقم 23/2017 تاريخ 29/6/2017،
يقرر ما يأتي:

المواد

المادة 1

يستثنى من اللائحة الأولى المرفقة بالقرار رقم 1048/1 تاريخ 13/6/2016 والقرار رقم 1202/3 تاريخ 27/6/2016 (منع تسجيل واستيراد مبيدات زراعية مضرّة) الأدوية الزراعية التي تثبت أنها ما زالت مسجلة ومستعملة في إحدى الدول المصنفة مرجعية. بحسب متطلبات التسجيل الواردة في القرار رقم 310/1 تاريخ 24/6/2010 (تنظيم تسجيل الأدوية الزراعية المستوردة والمحضرة في لبنان واستعمالها).
علق العمل بهذه المادة بموجب القرار 73 تاريخ 29/1/2019 لحين الانتهاء من دراسة وتقييم المواد الفعالة المتعلقة بهذه المادة من قبل لجنة خبراء علمية مستقلة تشكل لهذه الغاية.

المادة 2

يسمح باستيراد، المبيدات المستثناة من المادة الأولى بحسب اللائحة المرفقة بهذا القرار، وكل المبيدات الاخرى المسجلة في وزارة الزراعة، ويطبق عليها جميعها القرار رقم 311/1 تاريخ 24/6/2010 (تنظيم استيراد الأدوية الزراعية) لجهة التحاليل المطلوبة وفقاً لـ: FAO specifications.
علق العمل بهذه المادة بموجب القرار 73 تاريخ 29/1/2019 لحين الانتهاء من دراسة وتقييم المواد الفعالة المتعلقة بهذه المادة من قبل لجنة خبراء علمية مستقلة تشكل لهذه الغاية.

المادة 3

تجرى الفحوصات المخبرية اللازمة على المواد التقنية المستعملة في تحضير المبيدات، وعلى المبيدات الزراعية المستوردة سواء من بلدان مرجعية أو غير مرجعية، والمحضرة محلياً والمتعلقة بالشوائب (impurities) بحسب معايير منظمة الفاو وأحدث لائحة يصدرها مختبر كفرشيم (مرفق ربطاً لتاريخ صدور القرار). تجرى الفحوصات المذكورة في مختبر كفرشيم أو في مختبرات معتمدة من وزارة الزراعة في لبنان، أو مختبرات تحمل شهادة ISO 17025 خارج لبنان وفي حال أراد صاحب المبيدات ذلك.

المادة 4

يجرى تقييم Solvents, Synergists, Break down products عند تسجيل الدواء الزراعي في مختبر كفرشيم.
يحق لوزارة الزراعة إجراء التحاليل على هذه المواد الكيماوية عندما تقتضي الحاجة.

المادة 5

يعمل به فور صدوره.

بيروت في 30/10/2017

وزير الزراعة

غازي زعيتر